سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

ادعى أنه أبيح بعد المنع فعليه البيان ونوزع بن حزم في دلالة قوله صلى ا□ عليه وسلم ذلك الوأد الخفي على الصراحة بالتحريم لأن التحريم للوأد المحقق الذي هو قطع حياة محققة والعزل وإن شبهه صلى ا□ عليه وسلم به فإنما هو قطع لما يؤدي إلى الحياة والمشبه دون المشبه به وإنما سماه وأدا لما تعلق به من قصد منع الحمل وأما علة النهي عن العزل فالأحاديث دالة على أن وجهه أنه معاندة للقدر وهو دال على عدم التفرقة بين الحرة والأمة فائدة معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف في العزل ومن أجازه أجاز المعالجة ومن حرمه حرم هذا بالأولى ويلحق بهذا تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله وقد أفتى بعض الشافعية بالمنع وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقا وعن أبي سعيد الخدري رضي ا□ عنه أن رجلا قال يا رسول ا□ إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال وإن اليهود تحدث أن العزل الموءودة الصغرى قال كذبت اليهود لو أراد ا□ أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والنسائي والطحاوي ورجاله ثقات وعن أبي سعيد الخدري رضي ا□ عنه أن رجلا قال يا رسول ا□ إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال وإن اليهود تحدث أن العزل الموءودة الصغرى قال كذبت اليهود لو أراد ا□ أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والنسائي والطحاوي ورجاله ثقات الحديث قد عارض حديث النهي وتسميته صلى ا□ عليه وسلم العزل الوأد الخفي وفي هذا كذب اليهود في تسميته الموءودة الصغرى وقد جمع بينهما بأن حديث النهي حمل على التنزيه وتكذيب اليهود لأنهم أرادوا التحريم الحقيقي وقوله لو أراد أن يخلقه إلى آخره معناه أنه تعالى إذا قدر خلق نفس فلا بد من خلقها وأنه يسبقكم الماء فلا تقدرون على دفعه ولا ينفعكم الحرص على ذلك فقد يسبق الماء من غير شعور العازل لتمام ما قدره ا□ وقد أخرج أحمد والبزار من حديث أنس وصححه بن حبان أن رجلا سأل عن العزل فقال النبي صلى ا□ عليه وسلم لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج ا□ منها ولدا وله شاهدان في الكبير للطبراني عن بن عباس وفي الأوسط له عن بن مسعود وعن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم والقرآن ينزل ولو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن متفق عليه ولمسلم فبلغ ذلك نبي ا□ صلى ا□ عليه وسلم فلم ينهنا عنه وعن جابر رضي ا□ عنه قال كنا نعزل على عهد رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم والقرآن ينزل لو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن متفق عليه إلا أن قوله لو كان شيء ينهى عنه إلى آخره لم يذكره البخاري وإنما رواه مسلم من كلام

سفيان أحد رواته وظاهره أنه قاله استنباطا قال المصنف في الفتح تتبعت المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة انتهى وقد وقع لصاحب العمدة مثل ما وقع للمصنف هنا فجعل الزيادة من الحديث وشرحها بن دقيق العيد واستغرب استدلال جابر بتقرير ا□ لهم ولمسلم أي عن جابر فبلغ ذلك النبي صلى ا□ عليه وسلم فلم ينهنا عنه فدل تقريره صلى ا□ عليه وسلم لهم على جوازه وقد قيل إنه أراد جابر بالقرآن ما يقرأ أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره مما يوحي إليه فكأنه يقول فعلنا في زمن التشريع ولو كان حراما لم نقر عليه قيل فيزول استغراب بن دقيق العيد إلا أنه لا بد من علم النبي صلى ا□ عليه وسلم بأنهم فعلوه والحديث دليل على جواز العزل ولا ينافيه كراهة التنزيه كما دل له أحاديث النهي